في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة

سهام كل وارث في العول ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاخرج

سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين

كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر

وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم

اثلاثا بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض

ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على

ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على

الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال

زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت

المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما مسائل

Copyright © King Saud University